

## المقدمة ::

الاسرة هي أساس ونواة المجتمع الانساني الكبير ، والزواج وماينشا عنه من حقوق وواجبات تكفل استمرار السعادة والهاء للاسرة والمجتمع . والانفاق هو باب من أبواب التكافل الاجتماعي في الاسلام ، ويحتل موضوع نفقة الزوجية أهمية استثنائية في الوقت الحاضر .  
نفقة الزوجة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح – ولو كان الزوج فقيرا أو غنيا أو حاضرا أو غائبا أو مفقودا – ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ، الا إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فأمنتنت بغير حق ، فإذا ترك الزوج زوجته بدون نفقة أو منفق شرعى أصبحت دينا في ذمته . نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وثابته بالكتاب والسنة النبوية وأجماع فقهاء الامة الاسلامية، وهي ليست من باب التفضل والاحسان عليها وأنما هي من باب تقابل الحقوق بالواجبات ، ونفقة الزوجة على زوجها ولو كان معسرا او عاطلا عن العمل ويلزم شرعا بالنفقة حتى ولو اضطر الى الاستدانه . هذا وتقدر النفقة الماضية على ضوء حالة الزوج المالية وتتكاليف المعيشة خلال فترة استحقاقها مع الاخذ بنظر الاعتبار التغيرات الحاصلة طيلة تلك الفترة ، يعد موضوع النفقة المؤقتة من المواضيع العملية لكثرة الطلبات المقدمة بشأنه إلى القضاء . إذ لا تخلو أي دعوى من دعوى النفقة منه وذلك لتشعب إجراءات دعوى النفقة وإطالة أمد عرضها على القضاء . أن دراسة النفقة المؤقتة في ضوء قرار محكمة التمييز المرقم 5338/شخصية/1999 ينصب على بيان طبيعة هذا الطلب فيما إذا كان الاتجاه الذي تبناء القرار التمييزي موضوع البحث يحتمل النقاش من عدمه . وتكون أهمية البحث من خلال التوصل إلى صحة الاستنتاج الذي توصل إليه القرار التمييزي موضوع البحث بشأنه طلب النفقة المؤقتة من عدمه، لما يترتب على ذلك من اختلاف في الإجراءات فضلاً عن اختلاف طرق الطعن المرسومة وفق أحكام القانون .لذا اختارت هذا الموضوع للبحث وسوف نتناوله في اربعة مباحث يخصص المبحث الأول على ماهية النفقة ومصادر وجوبها وحكمها . أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه عناصر النفقة و اساس تقديرها وفي المبحث الثالث سوف نتناول فيه النفقة المؤقتة وبيان مفهومها وتعريفها وخصائصها وشروطها وفي المبحث الرابع نتناول موقف القضاء العراقي من النفقة المؤقتة.

## المبحث الاول

ماهية النفقة ومصادر وجوبها :

النفقة من أسباب دوام العشرة وأستمرار الرابطة الزوجية ، وسبب وجوبها هو (العقد الصحيح) و ( شرط الاحتباس ) ودخولها في طاعة الزوج وأنقالها إلى بيته ، وعليه سنتناول في المطلب الاول التعريف بالنفقة (لغة وأصطلاحا) وندرس في المطلب الثاني مصادر وجوبها.

## المطلب الأول

### التعريف بالنفقة الزوجية (لغة ، وأصطلاحا)

أولا :- المعنى اللغوي: النفقة لغة ، تعني رواج المال ، أو هلاك المال بالنسبة للمنفق على عياله او ما يدفعه الانسان لمن يعوله من اقاربه او زوجته<sup>(1)</sup>، وفي لسان العرب أنفق القوم ، نفقت سوقهم ونفق ماله ودرارهم وطعمه ، أي نقص وقل ، وقيل فني وذهب ، وأنفقوا أموالهم أي أفتقو - نفق - ونفذ . والنفق في اللغة النفاد ، يقال نفقت الدرارم نفقاً من باب تعب إذا نفدت، كما يطلق النفقة على الموت فيقال :بنفقت الدابة نفوقاً من باب قعد اذا ماتت<sup>(2)</sup> والنفقة اسم مشتق من الانفاق ، وهو المال الذي يدفعه الانسان لمن يعولهم وتشمل الطعام والمسكن والملابس والخدمة وأثاث وكل ما يلزم الزوجة على وجه الكفاية ، وعلى ما يجري به عرف الناس . وتطلق النفقة في اللغة أيضاً على ما يصرفه الرجل على عياله، وسمي ذلك بالنفقة لما فيه من هلاك المال المتصروف عليهم. وبذلك تعني الإخراج والذهاب أي أخرجه من يده لغيره ، والنفقة من الأنفاق ، ومعناها الصرف أي النفاد، يقال انفق ماله أي صرفه<sup>(3)</sup> ويقال نفذت نفاق القوم أي نفذت وفنيت ، وانفق المال أي صرفه ،وانفق الرجل إذا افتقر ، وتجمع النفقة بلفظي نفاق ونفقات

---

1 ينظر الدكتور احمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه و القضاء و القانون – الجزء الاول - الزواج و الطلاق واثارهما ص 131

2 ينظر القاضي اسو سردار رشيد - التفريق للضرر – دراسة مقارنة اربيل 2010 ص 104

3 ينظر عمر عبدالله - احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية – الطبعة الاولى – 1956- دار المعارف، مصر – ص 2

### ثانيا :- أصطلاحا :

في الاصطلاح الشرعي النفقة ، هي اسم لما يصرفه الانسان على زوجته واؤلاده واصوله او غيرهم من تجب عليه نفقة<sup>(1)</sup> ، ويراد بها توفير ماتحتاج اليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء ولو كانت غنية . وعرفها الدكتور احمد الكبيسي ،كل ما ينفقه الزوج على زوجته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وأثاث وكل ما يلزمها على جهة الكفاية وما يجري به

عرف الناس (2). أما الاستاذ محسن ناجي ، فيعرف نفقة الزوجة ، بأنها تكاليف ماليه وواجب على الزوج لزوجته لقاء احتباسها له حقيقة أو حكما (3) . وعليه فالنفقة الزوجية ، هي تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته لقاء احتباسها له حقيقة أو حكما، وهي اثر من اثار عقد الزواج، وحكم من أحکامه المترتبة عليه بعد انعقاده وحق مالي من حقوق الزوجة على زوجها واجب عليه أداؤه لها بعد توفر شروطها . أذن ، فالنفقة الزوجية هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته ، أو توفير متطلبات الحياة الأساسية لمن هو ملزم به شرعاً . فالحنفية عرفوها بأنها الطعام والكسوة والسكنى . والمالكية فقالوا : هي ما به قوام معناد الأدemi دون سرف . والشافعية فقالوا : النفقات جمع نفقة من الأنفاق وهو الإخراج في الخير . إنها كفاية من يمونه خباز . وأداما وكسوة ومسكناً أما الحنابلة بأ وتوابعهما (4) والنفقة تختلف وتتنوع وتشمل مواضيع كثيرة والمهم في هذا البحث هي إنها بالنسبة للزوجة حق من حقوق الزوجة على زوجها وذلك بمجرد أبرام عقد الزواج ، لما يتربت على هذا الزواج من افراد الزوج بزوجته وتمتعه بها. والمطلب الثاني مصادر وجوب النفقة الزوجية. والمقصود بالزوجية هنا العقد الصحيح لا غير، فلا تجب النفقة بالعقد الباطل، ولا بالعقد الفاسد، واختلف الفقهاء في بيان شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وكان اختلافهم شكلياً في بعض الاحيان، وعليه تنطرق في مطلب الثاني الى دراسة مصادر وجوب النفقة للزوجة على النحو الآتي :

- 
1. ينظر البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي – احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلام المقارن – مؤسسة o.p.l.c للطباعة والنشر ص 68 .
  2. ينظر الدكتور أحمد الكبيسي ،الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، المصدر السابق ،ص 131
  3. ينظر المحامي محسن ناجي ،شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط 1 ، 1962 ، ص 228
  4. منشور على موقع ستار تايمز

[www.startimes.com](http://www.startimes.com)

## المطلب الثاني

مصادر وجوب النفقة الزوجية :

ولا:- الأدلة الشرعية على مشروعية وجوب نفقة الزوجة:-

لقد استدل الفقهاء المسلمين على وجوب نفقة الزوجة بالأدلة الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة النبوية والاجماع والقياس والعقل وكما يلى :

1- القرآن الكريم : ففي كتاب الله آيات كثيرة. قال تعالى ((لينفق ذي سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه، فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسها الا ماتاتها س يجعل الله بعد عسر يسرا )) (1)

وقوله تعالى ((اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وان كن أولت حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن )) (2) فإذا كان ذلك في حق المطلقات أثناء العدة فحق الزوجات حال قيام الزوجية اوجب من باب أولى. فضلا عن أن كرامة المرأة وصونها عن الابتذال أو تعريض كرامتها للامتحان ، موجب أن تكون نفقتها في مال الزوج بوصفه المسؤول الاول عن الاسرة – من حين العقد الصحيح ، حتى لو كانت موسرة ، أو مخالفة له ، في الدين ، أو كانت مقيمة في بيت أهلها طالما لم يطلبها إلى بيته. قوله تعالى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف )) (3) والمراد ب(هن) الزوجات . (4) .

2- السنة النبوية : لقد استدل فقهاء المسلمين على وجوب النفقة للزوجة بالاحاديث التي جاءت بها السنة النبوية ومنها : قال الرسول محمد ﷺ في خطبة الوداع ((اقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) وما رواه معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: ((أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن، ولا تُقْبِحُوهن)). . . ومنها مارواه البخاري و مسلم و اصحاب السنن إلا الترمذى انه ﷺ قال لهند بنت عتبة بن ربيعة إمراة ابى سفيان: صخر بن امية ((خذى من مال ابى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف )) ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه أمرها ان تأخذ من مال زوجها بغير إذنه قدر ما يكفيها ولدها ، فلو لم تكن نفقتها ونفقة ولدها منه واجبة على زوجها لما اذنها في ان تأخذ ماله بغير إذنه لأنه لا يأمر بالاعتداء على اموال الناس (5).

1- سورة الطلاق – الآية 7

2- سورة الطلاق – الآية 6

3- سورة البقرة – الآية 233

4- ينظر المحامي جمعة سعدون الريبيعي – المرشد الى إقامة الدعوى الشرعية وتطبيقاتها العملية – ط2 – 2006. ص67

5- ينظر محمد محى الدين عبدالحميد – الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية – ط2 – 1958 . ص19

### 3- الاجماع :

فقد انعقد أجماع المسلمين من زمن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من غير إنكار أحد ، ولم يخالف في ذلك احد اذا كان الزوجان بالغين ولم تكن الزوجة ناشزا والمراد بالنشوز هو (عصيان الزوج والترفع عن مطاوعتهم . . ) (1) وأما الاجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، الا الناشز منهم . وكما اجمع العلماء المسلمين على انه اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بغير حق شرعى كان ضالما وفرض عليه قاضي المسلمين اداءها إليها (2).

### 4- العقل :

يقضي العقل ان كل من حبس نفسه لمصلحة غيره وجب عليه ان يقوم بنفقةه لعدم تفرغه لحق نفسه ، ولما كانت الزوجة قد حبست نفسها لحين زوجها وتفرغت لشؤون البيت وتربيته

الأطفال فلذلك وجبت نفقتها على زوجها . مثلاً في ذلك مثل القاضي والحاكم وسائر الموظفين العاملين في خدمة المجتمع، فإن نفقتهم على الأمة والمجتمع لاحتباسهم لحقه ومصلحته، فكذلك الزوجة . وعليه ، فإن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف رغماً لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها. وعلى هذا الأساس ، نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاباء و الابناء وايضا العقل السليم يقض بالتزام الزوج بالانفاق مادامت مرتبطة به و مقيدة بقيد الزواج بحيث أصبحت كالمحبوسة بسببه (3).

---

1. ينظر جمعة سعودون الريعي – المرشد إلى أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاء – المكتبة القانونية 2011 . ص 25

2. محمد محي الدين عبدالحميد – الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي – مصدر سابق .ص 195

3. البروفيسور د. مصطفى الزلمي – أحكام الزواج و الطلاق – مصدر السابق . ص

### ثانياً : النصوص القانونية:

وقد نصت المادة (23) الفقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل على ((تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق)). ويترتب على ذلك بان النفقة واجبة من حين العقد الصحيح ، وجوب رد ما أخذته المرأة منها ، اذا ظهر بطلان العقد وعدم صحته فيعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل حصول واقعة العقد غير الصحيح (1) .

وكذلك نصت المادة (58) من نفس القانون على ((نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها)) وقد جاء في المادة (52) من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية ..

1- تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح.

2- للزوجة ان تشارك بالإنفاق على الاسرة ان كان لها مال.

3- تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على الاسرة مدة اعسار الزوج.

وتشمل النفقة الطعام و الكسوة و المسكن و التطبيب وكل ما به مقومات حياة الانسان حسب العرف ويراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً و مكاناً (المواد 47 و 48) من مشروع الموحد (2) .

### ثالثا : قضاء محكمة التمييز على وجوب النفقة:

رقم القرار 392 / هيئة موسعة اولى/82-83

تاريخ القرار 16/10/1983

(تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق ، ولا يثبت طلب الانتقال الا بأقامة دعوى مطاؤعة وصدور حكم بذلك ولا يعتمد بالبينة الشخصية لاثبات هذه الواقعه ) (3).

1- ينظر محسن ناجي - شرح قانون الاحوال الشخصية - المصدر السابق ص 229

2- ينظر جمعة سعودون الربيعي - المرشد الى احكام النفقة - المصدر السابق ص 26

3- ينظر جمعة سعودون نفس المصدر ص 27

القرار رقم 126

تاريخ القرار 1/3/1961

(يلزم الزوج بالنفقة مادام ممتنعا عن تسليم المهر المعجل لزوجته التي لم يدخل بها )  
اجتمع مجلس التمييز الشرعي واصدر القرار الآتي :

اصدر قاضي المحكمة الشرعية في اربيل حكما مؤرخا 29/10/1960 يقضي بالازام المدعى عليه (س) بتأديته دينارا و نصف شهريا لنفقة زوجته المدعية(ص) غير الداخل بها لأمتناعه عن تسليمها مهرها المقدم . اعتبارا من تاريخ الحكم ... ولدى التدقيق والمداولة وجد ان النفقة المفروضة لايتعايش بها في هذا الوقت وعليه قرر بالاتفاق نقض الحكم وإعادته الى محكمته لابلاغها الى الحد الذي يمكن ان يتعايش به (1).

القرار رقم 59/الشخصية/2006

تاريخ القرار 19/6/2006

(الزوج مكلف اصلا بإعالة الزوجة)

ادعت المدعية (ع) لدى محكمة الاحوال الشخصية في بشدر بأن المدعى عليه (ق) زوجها الداخل بها شرعا بموجب عقد الزواج المرقم 2002/201 في 27/5/2002 الصادرة من المحكمة ذاتها وحيث ان المدعى عليه تركها دون نفقة منذ 10/7/2003 ولحد الان وبما ان نفقتها تقع على زوجها المذكور شرعا وقانونا لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة وإلزامه بتأديته لها نفقتها الماضية والمستمرة وبأنواعها المختلفة وتحميله مصاريف الدعوى . اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 16/4/2006 وبعد الضباره 9/ش/2006 حكما حضوريا يقضي بما يلي : 1- إلزام المدعى عليه (ق) بدفع مبلغ قدره (1,000, 1,350) مليون وثلاثمائة وخمسون الف ديناراً الى زوجته المدعية (ع) عن نفقتها الشهرية الماضية للفترة من

2003/7/10 ولغاية تاريخ اقامة الدعوى المصادف 2006/1/9 . 2- إلزم المدعي عليه المذكور بدفع نفقة شهرية مستمرة قدرها (45000) خمسة واربعون الف ديناراً شهرياً إلى زوجته المدعية وبأنواعها المختلفة اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى ولعدم قناعة المدعي عليه بالحكم المذكور طعن فيه تمييزاً بلائحة المؤرخة 2006/4/23 طالباً نقضه للاسباب المبينة فيها وبعد ورود اضمار الدعوى الى هذه المحكمة سجلت ووضعت موضوع التدقيق:  
القرار :

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضوع الحكم وجد بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث تبين بأن المدعي عليه عجز عن

-----  
1- ينظر باقر خليل الخليلي - تطبيقات قانون الاحوال الشخصية المعدل - مطبعة الارشاد - بغداد 1964 ص 89  
إثبات دفعه بخصوص قيام زوجته المدعية بترك دار الزوجية دون وجه حق أو بدون سبب مبرر لذا فإن المذكورة استحقت نفقتها الماضية والمستمرة وبأنواعها المختلفة لكون ان الزوج مكلف أصلاً باعالة الزوجة وان النفقه المستحقة والمحكوم بها مقدرة من قبل الخبرير وان خبرته تصلح ان تكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة 140/أولاً من قانون الإثبات وكل ما تقدم قرار تصديق القرار ورد الاعتراضات التميزية وتحميل المدعي عليه رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2006/6/19. (1)

## القرار رقم 120/هيئة الاحوال الشخصية/ 2017

تاريخ القرار 2017/1/29

(ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها مالم تكن ناشزة)

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك بأن المدعي عليه زوجها الداخل بها شرعاً وقد تركها بدون نفقة منذ تاريخ 2016/7/6 ولحد تاريخ إقامة الدعوى لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزام المدعى عليه بدفع نفقة ماضية ومستمرة لها وتحميله المصارييف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2016/11/28 وبالعدد 1070/ش 2016 حكماً حضوريأ قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بدفع نفقة ماضية للمدعية للفترة من 2016/8/6 ولغاية 2016/10/24 بمبلغ اجمالي قدره 143,000 مائة وثلاثة واربعون الف ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى في 2016/10/25 وتحميله المصارييف واتعاب المحامية لوكيل المدعية مبلغ خمسة عشرون الف دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التميزية المدفوع عنها الرسم في 2016/12/7 .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار الممبيز تبين انه صحيح وموافق للشرع والقانون لأن نفقة

الزوجة واجبة على زوجها مادامت العلاقة الزوجية مستمرة بينهما ولم تكن الزوجة ناشزا فتقرر تصديق الحكم الممبيّز ورد الطعون التميّزية وتحمّيل الممبيّز رسم التميّز وصدر القرار بالاتفاق في 14/2/2017.(2)

1- ينظر القاضي جاسم جزاء جافر والمحقق كامران رسول سعيد – أهم المبادئ القضائية لمحكمة تميّز إقليم كوردستان للسنوات 2000-2006 ، الطبعة الثالثة – السليمانية 2015 ص 193

2- ينظر القاضي صباح حسن رشيد – قرارات محكمة تميّز إقليم كردستان – قسم الاحوال الشخصية – اربيل 2018 ص 311

## المبحث الثاني

### عناصر النفقة وأنواعها وأساس تقديرها وتنفيذها:

وفي هذا المبحث سوف نتناول النفقة في مطلبين المطلب الاول عناصر النفقة وأنواعها وفي المطلب الثاني سوف نتناول كيفية تقديرها وتنفيذها .

المطلب الاول :

عناصر النفقة:.

وقد نصت المادة 24 ف 2 من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ما يأتي (( تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لا مثال لها معين )) أذن تشمل النفقة الزوجية كل ما تحتاج إليه الزوجة لاستهلاكها في متطلبات الحياة وتتطلب منه طعاماً وكسوة ومسكناً ودواء وخدمة بحسب المتعارف عليه بين الناس ، وذلك حسب التفصيل التالي :-

أولاً:- الطعام: وهي تقدر بكفاية الزوجة وسدهاجتها من ذلك (1) اتفق الفقهاء على أن على الزوج لزوجته من الطعام ما يكفيها، ولكن أوجب عليه أن يدفع لها ثمنه، أم يكفيه أن يوفر لها ما تحتاج إليه من الطعام عيناً؟ الاتفاق على أنه لو أحضر لها الطعام عيناً كفاه، ولا يكلف بدفع قيمته لها، إلا أن يثبت لدى القاضي تقصيره فيه، فيأمره بدفع قيمة لها لتشريه بنفسها .

ومصروفات الطعام من النفقات الضرورية التي يتلزم الزوج بأدائها من حين العقد الصحيح على زوجته ، مادامت الزوجية قائمة والزوج يعيشها معاشرة الآزواجا ، فإنه يتولى الإنفاق بما يجب للزوجة من عليها من طعام وغيرها ، أن نفقة الطعام غير مقدرة في نفسها ، و الطعام ما يكفيها لأقامة البنية ، ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة الطعام منفصلة أو ضمن النفقة بأنواعها ويراعي في ذلك حاجة الزوجة وأقدار الزوج .

ثانياً :- الكسوة :- يلزم الزوج تقديم كسوة لزوجته من وقت العقد الصحيح ، لكي تظهر بالظاهر اللائق بين الأهل والاصدقاء والمعارف ، والكسوة ما تحتاج إليه عادة الزوجة من الثياب حسب ذوقها ورغبتها بهدف وقايتها خارجيا ، ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة الكسوة منفصلة أو ضمن النفقة بأنواعها ، ويحدد أنواع الثياب ويعينها بما يناسب مع حالته المالية

ومنزلة الاجتماعية . والاصل في ذلك قوله عز وجل ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(2) والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة امثالها بلبسه وتخالف بطولها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر و البرد (3).

---

1- ينظر الدكتور احمد الكبيسي - الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته - الجزء الاول - المكتبة القانونية -

بغداد ص 100

2- سورة البقرة الآية 233

3- القاضي اسو سردار رشيد - التفريغ للضرر - مصدر السابق ص 110

ثالثا :- المسكن - : من مقومات الحياة الضرورية ، وعلى الزوج أن يهيء لزوجته مسكنًا شرعياً مناسباً ولائقاً ومستوفياً للشروط الشرعية ، لقوله تعالى (( واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم )) (1)

فإن امتنع الزوج عن ذلك فرض لها القاضي اجرة السكن اذا طلبت هي ذلك . ولا يكون المسكن شرعاً إلا إذا توفّرت الأمور التالية:

1- يجب ان يكون المسكن متناسباً مع حالة الزوج الاجتماعية ، فإذا كان هو يسكن في قصر أو في حي من الاحياء الراقية وجب عليه ان يسكنها كما يسكن .

2- ان يشتمل البيت على كل مايلزمها من فرش و أثاث وأثاث وأن يكون البيت مشتملاً على المرافق الضرورية لكل بيت ..... الخ .

3- ان يكون البيت خاصاً بالزوجة لا يشاركتها فيه احد حتى ولو كان من اهل الزوج و اولاده من غيرها الا برضاهما وقد نصت المادة 26 من قانون الاحوال الشخصية على ((ليس للزوج ان تسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها وليس له اسكان احد اقاربه معها الا برضاهما سوى ولده الصغير غير المميز)) والاستثناء بالنسبة لولده الصغير غير المميز - هذا استثناء فرضته ضرورة هذا الصغير ، بدليل انه إذا كان الصغير مميزاً كان لها ان تعترض على سكناه معها .(3)

رابعاً : نفقة الخادم : اذا كانت الزوجة ممن لا تخدم بنفسها في البيت كما هو الشأن في أمثالها من النساء الاخريات , وكان الزوج موسرأً فإنه يلزم بأجرة خدمها سواء احتجت لخادم واحد او أكثر (4) أما إذا كان الزوج معسراً فإنه لا يكلف بأجرة الخادم لأنه يكون مكلفاً حينئذ بنفقة الضرورة ، والخادم ليس ضروريأً وعلى الزوجة في هذه الحالة ان تخدم نفسها .

خامساً:- أجرة التطبيب بالقدر المعروف - : نصت المادة 24 ف 2 من قانون الاحوال الشخصية على أن أجرة التطبيب حق للزوجة على الزوج بالقدر المعروف .... وهذه الفقرة مأخوذة من القانون السوري الذي نصت الفقرة (1) من المادة (71) منه على ((ان النفقة الزوجية تشمل الطعام و السكن و التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لمثلها خادم)). ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وكافة العمليات الجراحية، وجميع ما يقتضي لهذه المعالجة من النفقات الأخرى بشرط أن تكون بالقدر المعروف وأن لا يسبب أرهاقاً له .

---

- 1- سورة الطلاق الأية (6)
- 2- ينظر الدكتور احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - المرجع السابق ، ص 142
- 3- ينظر المستشار احمد نصر الجندي – الاحوال الشخصية في اقليم كورستان العراق – دار الكتب القانونية – مصر 71,ص 2011
- 4- ينظر محسن ناجي – شرح قانون الاحوال الشخصية - ، المرجع السابق ، ص 235
- 5- ينظر الدكتور احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء و القانون – المرجع السابق, ص 143
- و قضت (1) محكمة التمييز الاتحادية بالقرار التمييزي . . . (أن أتجاه المحكمة بتحميل الزوج نفقات التطبيب لزوجته ، صحيح ، لأنها يعتبر من التزامات الزوج وفق المادة 24 ف 2 من قانون الاحوال الشخصية إلا أنه كان على المحكمة أن تلزم المدعى عليه بأجرة التطبيب بالقدر المعروف أستناد للنص القانوني وذلك بأجراء تحقيقاتها عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للزوج والتحقق من صحة دفع المدعى عليها بأن زوجها هو الذي أدخلها المستشفى الخصوصي ، فإن ثبت لها ذلك فإن المدعى عليه ملزمه ...)) وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز التحادية )) ... الواجب على المحكمة التتحقق فيما إذا كانت عملية ولادة المدعية يمكن إجراؤها في مستشفى حكومي وفي هذه الحالة لا يتحمل المدعى عليه إلا النفقات الضرورية الالزمة لذلك وبتقدير أهل الخبرة ومن لهم الدرأة في الامور الفنية . ) . . . وكذلك أجراة القابلة والمستشفى وأجور العملية أو ما تتقوى به المرأة أيام الولادة ، ويحكم للزوجة بمصاريف الولادة بدعوى شرعية على أساس أن مصاريف الولادة تعتبر دينا بالذمة، هذا ولا يلزم الزوج – شرعا وقانونا – بدفع نفقات التدخين لزوجته لأن النفقة الزوجية تشمل الطعام والكساء والسكن والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لا مثال لها معين ولا يلزم الزوج بدفع نفقات المعالجة غير المألوفة، لأن في ذلك ارهاق له لم يتعارف الناس عادة على القيام به (2) .**

---

1- القرار التمييزي المرقم 2931/ش/ 2111 في 9/29/2011 ، منشور في كتاب القاضي ربيع محمد الزهاوي ، في المجاميع القضائية لتطبيقات محكمة التمييز التحادية - ، ص 47 9 726 .

2- محسن ناجي – شرح قانون الاحوال الشخصية – المصدر السابق, ص 235

## المطلب الثاني

كيفية تقدير النفقة :

أو المعايير التي تقدر بها النفقة

لم يحدد الشرع مقدار النفقة ولا نوعها لأن النفقة من حيث الكم والكيف تختلف باختلاف الزمان و المكان والوضع الاقتصادي للبلد الذي يسكن فيه الزوج مع مراعات امكانية الزوج و مركز الزوجة الاجتماعي (1)

لذا فقد اختلف الفقهاء المسلمين في المعيار الذي تقدر به نفقة الزوجة على زوجها فمنهم من قال يراعي في تقدير النفقة الزوجية حالة الزوج المالية يسراً وعسراً و توسطاً بينهما ، فإذا كان الزوج موسراً فرضت لها نفقة اليسار وإذا كان الزوج معسراً فرضت لها نفقة الاعسار وإذا كان الزوج وسطاً بين اليسار و الاعسار فرضت لها نفقة الوسط بغض النظر عن حال الزوجة عند تقدير النفقة ومنهم يقول بأن تقدير النفقة يكون حسب حالة الزوجة المالية فإذا كانت موسرة فرضت لها نفقة اليسار حتى وإن كان الزوج معسراً ، وإن كانت متوسطة الحال فرضت لها نفقة الوسط (2)

وكما هو معلوم بأن النفقة الزوجية تشمل المأكل و الملبس و المسكن و لوازם الزوجة الضرورية .

أما مصاريف المعالجة فهي نفقة منقطعة تعود عندما تصاب الزوجة بمرض من الامراض ، فيجب ملاحظة صفتها هذه . فعندما يراد تقدير النفقة ، يجب ان تراعي طبيعة كل نوع من انواع النفقة ، فيجوز تقدير نفقة المأكل والمسكن والخدمة ، بشكل دوري منتظم، كتقديرها في كل يوم او في كل أسبوع او في كل شهر وفقاً لنوع الدخل الذي يحصل عليه الزوج .

كما يجوز تقدير نفقة الملبس او اللوازم الضرورية الأخرى ، كل ثلاثة أشهر او كل سنة . أما نفقة مصروفات المعالجة ، فلا تقدر الا بعد حصول المرض ، ويجوز اقامة الدعوى بشأنها في كل وقت حتى وإن كانت النفقة الدورية المستمرة مفروضة . وتجب الملاحظة ، ان النفقة الزوجية ، وفقاً للمعيار الذي تكلمنا عنه ، تخضع عند تقديرها لحالة الاسعار في المكان الذي وجبت فيه للزوجة ، فإن كان مستوى اسعار الحاجيات مرتفعاً ، وجب ان يكون التقدير متناسباً مع ارتفاعها ، والعكس صحيح ايضاً . (3)

---

1- البروفيسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي – احكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلام المقارن – المصدر السابق 72،

2- المحامي جمعة سعدون – المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية – المصدر السابق ، ص 85

3- محسن ناجي – شرح قانون الاحوال الشخصية – المصدر السابق ، ص 239-238

## المبحث الثالث

## **النفقة المؤقتة**

ولما كان الهدف الاساسي للزواج هو العيش المشترك بين الزوجين ، فإنه يترتب على ذلك التزام الزوج بالانفاق على زوجته من تاريخ العقد الصحيح الى انتهاء الرابطة الزوجية ، وتعد النفقة حقا من الحقوق الثابتة ، وعليه نتناول بالدراسة احد من اهم انواع النفقات وهي (-النفقة المؤقتة ) أجازت المادة 31 فقرة 1 من قانون الاحوال الشخصية للقاضي المختص فرض نفقة مؤقتة للزوجة بعد التحقق من الزوجية ( بالعقد الصحيح أو بأقرار الزوج أو وكيله )، وقرار النفقة قرار جوازي وليس وجوبـي ، أذ يقررها القاضي أثناء النظر في دعوى النفقة ، ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ وتابعا لنتيجة الحكم الاصلـي الحاسم للدعوى من حيث أحتسابـه أو رده . أذن هو طلب مستعجل يقدم الى القاضي المختص في الدعوى أو أثناء نظر الدعوى أو بشكل طلب مستقل عندما يكون هناك خطر عاجل ومحدـق يتهدـد طالب النفقة المؤقتة يتمثل في العوز وال الحاجة والفاقه ، وعلى القاضي النظر فيه دون المساس بأصل الحق ، وينبغي أن لا تتجاوز نفقة الاعسار ، ويصدر الحكم بالنفقة المؤقتة بدون تسبـب ويكون واجبا للنفاذ الى حين صدور الحكم الاصلـي بالنفقة بحكم مكتسب الدرجة القطعـية . ويعـد القرار المذكور من القضايا المستعجلـة التي يجوز التظلم منه وبعدها الطعن به تميـزا عملا بـحكم الفقرة (1) من المادة (216) مـرافعـات مدنـية ، ولا يـصح فـرض النفـقة المؤـقتـة بـدعـوى مـستـقلـة ، وـانـما أـثنـاء نـظر دـعـوى النـفـقة الأـصـلـية ، أو في أي جـلسـة من جـلسـات المـرـافـعـة وـقـبـل خـاتـمـها ، وـقـرار النـفـقة المؤـقتـة جـزـءـ من النـفـقة المـسـتـمـرـة ، ويـصدـر القـاضـي قـرارـه بـالـزـام المـدـعـى عـلـيـه "الـزـوـج" بـأـداء النـفـقة المؤـقتـة أـسـتـادـا لـلـمـادـة 1ـ3ـ فـقـرـة 1ـ من قـانـون الـأـحـوال شـخـصـيـة فـتـسـتـحـقـها الـزـوـجـة من تـارـيخ المـطـالـبـة الـقضـائـية أو من تـارـيخ الجـلـسـة الـتـي فـرـضـتـ فيها . وـيـبـطـل قـرارـ النـفـقة المؤـقتـة بـقـرارـ أـبـطـالـ الدـعـوى الأـصـلـية دون حـاجـةـ إـلـى إـقـامـة دـعـوى بـأـبـطـالـها وـبـأـمـكـانـ (المـدـيـنـ) الـزـوـجـ مـرـاجـعـةـ الـمـحـكـمـة لـاـشـعـارـ دـائـرـةـ التـتـفـيـذـ بـذـلـكـ . هـذـا وـيـحـكـمـ بـالـنـفـقةـ المؤـقـتـةـ أـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ جـلـسـةـ المـرـافـعـةـ الـتـيـ تمـ صـدـورـهاـ فـيـهاـ وـتـعدـ النـفـقةـ المؤـقـتـةـ مـنـ الـمـوـاضـيـعـ الـمـهـمـةـ فـيـ الـوـاقـعـ الـعـلـيـ . ذـلـكـ لـانـ الـنـفـقةـ تـعـدـ وـسـيـلـةـ لـعـيـشـ إـلـيـانـ وـضـمـانـ بـقـاءـهـ فـيـ حـيـاةـ كـرـيمـةـ . فـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ سـوـفـ نـتـنـاـوـلـ مـفـهـومـ الـنـفـقةـ المؤـقـتـةـ وـشـروـطـهـ وـذـلـكـ فـيـ الـمـطـلـبـيـنـ الـآـتـيـنـ : الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ (مـفـهـومـ الـنـفـقةـ) وـ الـمـطـلـبـ الـثـانـيـ (شـروـطـ فـرـضـ الـنـفـقةـ المؤـقـتـةـ) .....

### **المطلب الأول** **مفهوم النفقة المؤقتة:**

بغية تسليط الضوء على ماهية النفقة المؤقتة يقتضي الأمر تعريف النفقة المؤقتة وبيان خصائصها فالنفقة المؤقتة تعتبر جـزـءـاـ منـ النـفـقةـ المـسـتـمـرـةـ وـالمـطـالـبـةـ بهاـ تكونـ اـثنـاءـ سـيرـ دـعـوىـ النـفـقةـ خـشـيـةـ مـنـ طـولـ اـجـرـاءـاتـ حـسـمـ الدـعـوىـ وـتـكـونـ الـزـوـجـةـ بـأـمـسـ الـحـاجـةـ لـهـاـ لـذـاـ فـقـدـ أـجـازـ القـانـونـ الـعـرـاقـيـ طـلـبـ النـفـقةـ المؤـقـتـةـ لـهـاـ اـثنـاءـ نـظـرـ دـعـوىـ النـفـقةـ وـذـلـكـ أـسـتـادـا لـاـحكـامـ الفـقـرةـ (1)ـ منـ نـصـ المـادـةـ (31)ـ منـ قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ الـعـرـاقـيـ اـعلاـهـ وـالـمـادـةـ (302)ـ منـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـاقـيـ رقمـ 8ـ3ـ لـسـنـةـ 1969ـ . وـتـكـونـ لـفـرـةـ مـابـينـ اـقـامـةـ الدـعـوىـ وـالـحـكـمـ الـنـهـائيـ لـلـمـحـكـمـةـ وـاعـطـتـ صـلـاحـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ بـتـقـدـيرـ مـقـدـارـهـ دـونـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـنـتـخـابـ خـبـيرـ . ثـمـ

المطالبة بجزء ثانٍ من النفقة وهو النفقة الماضية والتي هي للفترة التي يترك فيها الزوج زوجته ويمتنع عن الإنفاق ويتركها بلا نفقة او منق شرعي وهذا ما سنحاول بيانه في الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول : تعريف النفقة المؤقتة

يقصد بالنفقة لغةً ما يدفعه الإنسان لمن يعوله من أقاربه أو مملوكته أو زوجته<sup>(1)</sup>. وتعرف النفقة بصورة عامة بأنها عبارة عن كل ما يبذل الإنسان من مال على زوجته وعياله وأقربائه الذين يجب عليه نفقتهم لبقاء حياتهم وسد عوزهم بتوفير حاجاتهم الضرورية . والنفقة المؤقتة هي النفقة الغير ثابتة ، فهي تابعة لنتيجة البث في الدعوى وتعتبر جزأً من النفقة الأصلية التي تفرضها المحكمة عند اصدار قرارها الذي تحسم به الدعوى فلا يجوز ان تكون أقل من النفقة الأصلية ، ولا تكون أكثر منها ، بل تكون مساوية لها ، لأن النفقة الزوجية المستمرة تكون مستحقة من تاريخ الادعاء ، ولا من تاريخ الحكم.<sup>(2)</sup> ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام (( ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف ))<sup>(3)</sup>.

يتضح مما تقدم أن النفقة واجبة شرعاً فإذا امتنع من تجب عليه النفقة عن الإنفاق جازت مقاضاته أمام محكمة الأحوال الشخصية وذلك حسب الاختصاص النوعي للمحاكم<sup>(4)</sup> بالنسبة للمسلمين ومحاكم المواد

الشخصية بالنسبة لغير المسلمين وخشية أن تطول إجراءات دعوى النفقة ويستمر النظر فيها حقبة من الزمن ولكون مدعى النفقة بحاجة ماسةٍ إليها ليقيم دعواه ويسد حاجاته الضرورية فقد أجاز القانون العراقي طلب النفقة المؤقتة أثناء نظر دعوى النفقة<sup>(5)</sup> . بالنسبة لنفقة الزوجة عليه يمكن القول بأن طلب النفقة المؤقتة هي عبارة عن طلب مؤقت ويكون مستعجل يقدم إلى القضاء للحصول على قرار بالنفقة يكون مصيره معلقاً على الحكم الحاسم للدعوى .

1- د.احمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، أحكام الزواج الجزء الأول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1971 ص 127.

2- محسن ناجي - شرح قانون الأحوال الشخصية - المصدر السابق ، ص 244  
3- سورة الطلاق الآية (6) .

4- المادة ( 300 / فقرة 1 ) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

5 - المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والمادة (302) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969

### الفرع الثاني :

#### خصائص النفقة المؤقتة

من خلال تعريفنا للنفقة المؤقتة بأنها طلب مستعجل يقدم إلى القضاء للحصول على قرار بالنفقة يكون مصيره معلقاً على الحكم الحاسم للدعوى الموضوعية ، يتبيّن أن طلب النفقة المؤقتة يتّصف بأنه طلب مستعجل وقتي وأن القرار الصادر بشأن هذا الطلب يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل للأحكام

عليه سوف نتناول بيان هذه الخصائص من خلال النقاط الآتية :

أولاً : النفقة المؤقتة عبارة عن طلب مستعجل :

يقصد بالطلب المستعجل بأنه ورقة تتضمن طلب الحماية القضائية المؤقتة العاجلة لمواجهة حالة الاستعمال التي أصابت طالب الحماية والسبب في ذلك أن كثيراً من الزوجات فقيرات الحال ولا يملكون لأنفسهم نفقة تساعدهن على سد الحاجات المعيشية الضرورية التي تغطي الفترة مابين اقامة الدعوى والحكم النهائي القاضي بفرض النفقة المستمرة .<sup>(1)</sup> اذ ربما أن تطول إجراءات نظر دعوى النفقة وليس من الانصاف ان تبقى الزوجة واولادها يلاقون مرارة العيش خلال هذه الفترة وخصوصا اذا كانت ربة بيت . ويكون هذا القرار قابلاً للاحتساب والرد حسب نتيجة الدعوى الأصلية ، يترتب على اتصاف طلب النفقة المؤقتة بأنه طلب مستعجل ان القاضي هو الذي يقوم بتقدير النفقة المؤقتة وفرضها اذ كانت نفقة اعسار أما نفقة اليسار المؤقتة فيستعين القاضي في تقديرها بخبير ، ولكن استناداً إلى ظاهر حال المستندات المبرزة دون المساس بأصل الحق ، كان يكون المدعى عليه موسراً حسب ظاهر حال السندا

العقارية أو الكتب الرسمية المبرزة .

---

1- جمعة سعدون الريبيعي – المرشد الى احكام النفقة – المصدر السابق , ص 31

ثانياً : النفقة المؤقتة طلب وقتى

الطلب الوقتي هو الطلب الذي يوفر الحماية القانونية بشكل مؤقت بحيث لا يؤدي إلى اكتساب حق ولا إلى إهداره <sup>(1)</sup> . أي أن هذا الطلب يواجه الحاجة الملحة لطالب النفقة بإجراء وقتي وليس بأجراء موضوعي حاسم للنزاع . ذلك لأن القضاء المستعجل يبت بالطلب دون المساس بأصل الحق أي بقصد توفير حماية عاجلة ومؤقتة إلى حين حسم الدعوى . بمعنى آخر أن محاكم الأحوال الشخصية تبت بطلب النفقة المؤقتة دون الخوض والبحث عن مدى استحقاق الزوجة للنفقة من عدمه لأن البحث في هذه المسائل يكون عند الفصل في الدعوى الأصلية وغني عن البيان أن الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي نصت على أن القرار الصادر بشأن طلب النفقة المؤقتة يكون تابعاً لنتيجة الحكم الأصلي من حيث احتسابه أو رده مما يستدل على أن هذا الطلب ( طلب النفقة المؤقتة ) يتصرف

بالوقتية . أن وقتيه طلب النفقة المؤقتة لا يعني عدم استمرار النفقة المؤقتة إلا لمدة قصيرة (2) بل بالعكس إذ يستمر مدة قد تطول مادام القضاء لم يبت بحكم فاصل في دعوى النفقة الأصلية .

### ثالثاً : النفقة المؤقتة قابلة للتنفيذ

نصت الفقرة أولاً من المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية بأن ( للقاضي أثناء دعوى النفقة أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ ) . يتضح من النص المتقدم أن القرار الصادر بشأن طلب النفقة المؤقتة يكون قابلاً للتنفيذ إذ أن النص سالف الذكر عد هذا القرار من السندات التنفيذية . ولكون الأحكام الصادرة بالنفقات (3) ومراعاة للمحكمة من فرض النفقة المؤقتة فإن القرار الصادر بشأنها يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل للأحكام مما يترب على ذلك جواز تنفيذ القرار الصادر بشأن النفقة المؤقتة مباشرةً منذ صدوره من المحكمة المختصة فضلاً عن ان مراجعة طرق الطعن بالأحكام لا تؤخر تنفيذه لأن ذلك يتافق مع الحكمة من شمول النفقة عموماً وبالذات النفقة المؤقتة بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة المرفوع إليها الطعن إيقاف التنفيذ أو يصدر قرار بتأخير التنفيذ من محكمة مختصة بذلك (4).

-----

-----

- 1- د . أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، الكتاب الأول ، مدرسة الجامعة ، القاهرة ، 1982 ، ص 337 .
- 2- عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، ج 2 ، مطبعة دار القضاء ، بغداد ، 1962 ، ص 294 (294)
- 3- المادة (165) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
- 4- المادة (2/165) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (2/53) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 .

ويبدو أن الحكمة من شمول النفقة المؤقتة بالنفاذ المعجل تكمن في تمكين من صدر القرار لصالحه في تلافي الخطر العاجل من بقائه دون نفقة وتحاشياً للضرر الذي قد يصيبه من فوات الوقت وانتظار اكتساب حكم النفقة للدرجة القطعية بفضلاً عن أن هذه الحكمة تتسمج مع الحكمة من شمول جميع الطلبات المستعجلة والوقتية بالنفاذ المعجل لأن التراخي في تنفيذها يفوت الغرض المقصود من استصدراها لاسيما إنها لا تقضي إلا بإجراءات وقتية وأنه لا ينجم عن التعجيل في تنفيذها ضرراً يحسب له حساباً كبيراً .

رابعاً : النفقة المؤقتة تخضع لقانون القاضي وليس لقانون جنسية الزوج وقت عقد الزواج وتعتبر النفقة الزوجية من أثار الزواج ، وتخضع لقانون الزوج وقت الزواج ، إلا ان النفقة المؤقتة التي يقرها القاضي للزوجة ، أثناء النظر في نزاع بينها وبين زوجها ، ضماناً لإعلالها إلى حين البت في ذلك النزاع ، لا تخضع في رأي معظم الفقه إلى قاعدة الإسناد الخاصة بآثار الزواج ، لأنها لا تقر نتيجة الزواج ، أو كأثر له ، بل لضمان مورد مؤقت يقي الزوجة العوز

والفافة ، اثناء النظر في الدعوى ، وهي ايضا من المسائل الاجرائية التي تقررها المحكمة للحفاظ على الامن والسلامة العامة .<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني شروط فرض النفقة المؤقتة:

لقد اصبح من المسلم به ان النفقة المؤقتة هي عبارة عن طلب مستعجل مؤقت يقدم إلى القضاء بغية تلافي حالة الاستعجال أو الخطر المحدق الذي قد يلحق بطالب النفقة من جراء عدم الإنفاق فضلاً عن أن البث بالنفقة المؤقتة يكون على ظاهر الحال دون الخوض في تفاصيل النزاع عليه يمكن القول انه يتشرط للنظر في النفقة المؤقتة توفر الشروط الآتية :-

أولاً :: ان تكون الزوجية ثابتة لغرض فرض النفقة المؤقتة من ظاهر حال المستندات المبرزة . فحتى تتمكن المحكمة من فرض النفقة المؤقتة لطالبيها لابد من ان تطلع على المستندات الرسمية المؤيدة للزوجية المتمثلة بعقد الزواج الرسمي او حكم قضائي ، او تطلع على الهويات او المستندات الرسمية الأخرى التي تؤيد ذلك . أما إذا كانت الزوجية غير ثابتة بمستند عقد زواج رسمي صادر من محكمة مختصة او بحكم قضائي ، او من ظاهر حال المستندات المبرزة ولم يقر بها المدعى عليه ، فلا يجوز للمحكمة فرض النفقة المؤقتة.

---

1- الدكتور عبدالواحد كرم - الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي - مطبعة المعارف - بغداد 1979 ،  
ص33 و 34

### ثانياً : شرط الاستعجال :

الاستعجال في اللغة هو الاستحثاث وطلب العجلة وكلمة الاستعجال مشتقة من المصدر عَجْلُ فإن المشرع لم يأتي على تعريف للاستعجال بل تركه لتقدير المحاكم تصل إليه من ظروف الدعوى ووقيائعها<sup>(1)</sup> ويمكن تعريف الاستعجال بأنه ( ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادلة للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد يتذرع تداركه أو إصلاحه . ويلاحظ أن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته زمن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم فلا يتواافق الاستعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طباته بسرعة<sup>(2)</sup> وبموجب هذا الشرط يجب أن يكون طالب النفقة المؤقتة معرضاً للخطر المحدق بحيث لا يمكن له مع وجود هذا الخطر البقاء أو العيش في أدنى المستويات ما لم يتم درء هذا الخطر بسرعة قد لا تتوافر إذا ما تم اللجوء إلى القضاء العادي . إن شرط الاستعجال لا يمكن للمحكمة التي تنتظر في طلب النفقة المؤقتة افتراض وجوده من تلقاء نفسها إنما يجب أن تستشف وجوده من أحوال الطلب ومن طبيعة النزاع . وبالمقابل أيضاً لا يجوز الاتفاق بين الخصوم على وجوده ذلك لأن اختصاص المحكمة النوعي معلقاً بتتوافر هذا الشرط الذي يعد من النظام العام . يترتب على ذلك انه لا

يجوز الاتفاق على مخالفته وان على المحكمة التي تنظر بالنفقة المؤقتة الحكم بعدم استحقاق النفقة المؤقتة إذا ما تبين لها انه لا وجود للخطر المحدق على طالب النفقة المؤقتة . وإذا كان شرط الاستعجال ضرورياً لنظر طلب النفقة المؤقتة فقد يتصور من نص المادة (٣١) فقرة / أ من قانون الأحوال الشخصية العراقي ان هذا الشرط لا يعد ضرورياً في طلب النفقة المؤقتة على خلاف الطلبات المستعجلة الأخرى وهذا غير صحيح لأن طلب النفقة المؤقتة هو طلب مستعجل رفع الى القضاء بطريق تبعي للدعوى الأصلية ويشترط فيه ما يشترط في الطلب المستعجل المقدم إلى القضاء بطريق اصلي ( أي قبل نظر الدعوى الأصلية ) . والدليل على ذلك ان قانون المراقبات المدنية العراقي النافذ اشترط توافر شرط الاستعجال في جميع الطلبات المستعجلة ( المادتين ١٤١ و ٣٠٢ من قانون المراقبات المدنية العراقي ) . وان هذا القانون لاحق في الصدور على قانون الأحوال الشخصية مما يعد ذلك تعديلاً ضمنياً لنص المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية ، بمعنى أنه بصدور قانون المراقبات المدنية أصبح لزاماً على محاكم الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحاكم المواد الشخصية لغير المسلمين التحقق من الحاجة الملحة لطالب النفقة المؤقتة قبل فرضها .

---

1- سمير محمد المحاذين - رسالة ماجستير (صلاحيات قاضي الامور المستعجلة) باشراف د.جمال الدين مكناس-جامعة شرق الأوسط

27 ص 2014-

2- سمير محمد المحاذين - مصدر السابق ص 29

والملاحظ أن الواقع العملي يشهد بأن قضاة محاكم الأحوال الشخصية لا يعيرون لهذا الشرط الاهتمام إذ أن قسم من القرارات التي تصدر عنهم لا تبحث في مدى توافر شرط الاستعجال في طلب النفقة المؤقتة . وعلى سبيل المثال في الدعوى الشرعية المرقمة /٨٧٥/ش/٢٠٠٠ فرضت محكمة الأحوال الشخصية في الموصل نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها بالرغم من عدم تحقق شرط الاستعجال إذ أن طالبة النفقة المؤقتة كانت ميسورة الحال وتعمل طبيبة بيطيرية وان ظاهر الحال يدل على انه لا يخشى عليها من الخطر العاجل مهما طال أمد النظر بدعوى النفقة .

### ثالثاً : شرط عدم المساس بأصل الحق

يقصد بعدم المساس بأصل الحق هو توفير الحماية القانونية دون التعرض لأصل النزاع أي ان القضاء يبت في طلب النفقة المؤقتة دون التحري عن تتحقق شروط استحقاق النفقة ذلك لأن البحث في تلك الوقائع والدفع يعد من مستلزمات الفصل في الدعوى الموضوعية ويترب على هذا أن القاضي يبحث عن موضوع الحق من خلال ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة إليه بحثاً عرضاً عاجلاً لمعرفة أي من الطرفين اجدر بالحماية الوقتية (١) .

بمعنى آخر أن قاضي محكمة الأحوال الشخصية يستدل على تتحقق شرط الاستعجال واستحقاق طلب النفقة المؤقتة من ظاهر الحال وأن اتخاذه أي إجراء إنما يقصد به مجرد الوصول إلى

إثبات الحق الظاهر أو إنارة سبيله للقضىل في الطلب وليس بمجرد إثبات حق طالب النفقه المؤقتة أو يؤكده . ففحصه لمستدات الطلب لا يكون إلا على سبيل الاستئناس وبالقدر الذي يتطلبه التحقيق في تحديد مدى اختصاصه بفرض النفقه المؤقتة كما ويترتب على وجود هذا الشرط ان قاضي محكمة الأحوال الشخصية لا يحق له توجيه اليمين الحاسم في أثناء النظر في طلب النفقة المؤقتة لأن توجيهه اليمين الحاسم يعد حاسماً للنزاع فإذا سمح له توجيهها أصبح قرار النفقة المؤقتة مستندأ على اليمين وحائزأ لقوة الشيء المقصري فيه بحيث لا يمكن معه الفصل في الدعوى الموضوعية وذلك لسبق الفصل فيها من خلال قرار النفقة المؤقتة . كما ويترتب على الاعتداد بهذا الشرط (عدم المساس بأصل الحق) أن قاضي محكمة الأحوال الشخصية لا يختص في البت في طلب التزوير إذا ما أثير في أثناء نظر طلب النفقة المؤقتة لأن التصدي لهذا الادعاء يقتضي إصدار قرار بصحه السند المطعون فيه بالتزوير أو برد هذا الادعاء أو بطلانه وهذا مما يعد قضاءً في اصل الحق (2) ،

---

1- جمعة سعدون الريبيعي - مصدر السابق , ص 31

2- جمعة سعدون ، مصدر سابق ، ص 34 .

فضلاً عن ذلك أن الاعتداد بشرط عدم المساس بأصل الحق لا يخول قاضي محكمة الأحوال الشخصية البت بطلب إلزام الخصم بتقديم مستدات تحت يده وذلك أثناء النظر في طلب النفقة المؤقتة ذلك لأن هذا الطلب (طلب إلزام الخصم تقديم مستدات تحت يده ) هو طلب موضوعي لا يتفق مع طبيعة طلب الاستعجال التي يتصنف بها طلب النفقة المؤقتة . وأخيراً فإن الأخذ بهذا الشرط يستلزم عدم الفصل في طلب النفقة المؤقتة إذا سبق للقضاء وان اصدر حكمًا مكتسباً لدرجة البتات فيما يتعلق بالنفقه بين الخصوم وبالتالي فإن الحكم الموضوعي يعني عن قرار النفقة المؤقتة المستعجل فضلاً عن جواز تنفيذ حكم النفقة والتمتع بالحماية القانونية المقررة منه . وبالعكس فإن قرار النفقة المؤقتة يكون ذا حجية مؤقتة ومن الممكن انهاءه عند البت في اصل دعوى النفقة الأصلية وصدور القرار الفاصل فيها (1) .

---

1- المادة (31) من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

### كيفية تفويض قرار النفقة المؤقتة :.

1- النفقة المؤقتة تنفذ بموجب صورة رسمية من محضر الجلسة عليها الصيغة التنفيذية ، وتعلن للزوج وبعد ذلك إما تسلم لجهة العمل أو يتم اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على ما يملك الزوج ، وتظل الزوجة تنفذه حتى يصدر حكم موضوعي في النفقة .

2- نفقة الزوجية حكمها مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم اي أن الطعن بالتمييز لا يوقف تنفيذها ويتم اتخاذ إجراءات التنفيذ بالحكم الابتدائي ويتم تنفيذها مثل حكم النفقة المؤقتة ، إما بإقامة دعوى حبس بالمتجمد بعد صدور حكم التمييز .

### 3- سداد النفقة :

- قد يقوم الزوج بأداء المفروض عليه بالوفاء بأنذار رسمي على يد محضر او بعرض المبلغ المتجمد بجلسة دعوى الحبس امام المحكمة فالمقرر قانوناً أنه في دعوى الحبس إذا بادر الملزم بالنفقة بأداء الدين المستحق حال تداول الدعوى انتفى أحد شروط الحبس وللمحكمة أن تقضى بانتهاء الدعوى .

4- دعوى الحبس في متجمد النفقات للصغار أو الزوجية ومصاريف المدارس والعلاج :

.... المبدأ القانوني . . . . .

إن النفقة المؤقتة يحكم بها للزوجة دون الأولاد ..... وحيث لا يصح فرض نفقة مؤقتة بصفة أصلية في دعوى مستقلة .. وإنما يجوز فرضها أثناء النظر في دعوى النفقة .

العدد 642/شخصية أولى / 2012

في 2012/4/15

.... المبدأ القانوني . . . . .

.... . النفقة المؤقتة يحكم بها للزوجة دون الأولاد .

العدد 451/شرعية 1963  
في 10/11/1963 . . . المبدأ القانوني . . .

... لا يصح فرض نفقة مؤقتة بصفة أصلية في دعوى مستقلة ... وانما يجوز فرضها اثناء  
النظر في دعوى النفقة  
العدد 1013/شرعية 1973  
في 17/1/1973

يجب اشعار دائرة التنفيذ بأبطال النفقة المؤقتة التي فرضتها بسبب ترك المدعية لدعوى النفقة.  
وبالتالي ابطالها ويتم واستحصال مبلغ النفقة بعد صدور الحكم القضائي من محكمة الاحوال  
الشخصية فيما يدعى الحکم من قبل المدعية (الزوجة) لدى مديرية التنفيذ وذلك بعد استيفاء  
رسوم قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 وبعدها إرسال ورقة تكليف بالحضور إلى الزوج  
لغرض تنفيذ دين النفقة المتراكمة أو النفقة الشهرية فإذا إن يوافق الزوج على أداء المبلغ  
المحکوم به والالتزام به شهرياً أو يرفض ويستحصل منه جبراً وفقاً لاحكام قانون التنفيذ اعلاه  
إذا كان الزوج غير موظفاً وفي حالة عدم حضوره أو صدور مذكرة إحضار جبri ولم  
يحضر أو امتنع عن الدفع فإنه يليجا إلى الطرق الجبرية للتنفيذ منها حجز أموال المدين ومنعه  
من السفر وحبس المدين لغرض إجباره على أداء مبلغ النفقة . . . . .

فقد اصدرت وزارة العدل اياضحا حول الفقرة 1 من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة  
1959 ونشرته في الوقائع العدلية العدد (5) ص 19 سنة 1979 حيث ان الفقرة (1) من  
المادة (31) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 اجازت للقاضي اثناء النظر  
في دعوى النفقة ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ  
ونرجو التعميم على كافة المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية . لاستعمال القضاة  
الصلاحيّة المذكورة لاسيما ان اصدار القرار بفرض النفقة المؤقتة غير معلق على طلب تتقدم  
به الزوجة . مع ضرورة تفهيم الزوجة بأن مثل هذا القرار قابل للتنفيذ في دوائر التنفيذ ، وذلك  
لغرض تغطية الفترة . بين اقامة الدعوى وبين صدور القرار النهائي فيها ، بما يضمن للزوجة  
نفقتها . (1)

اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل القرار رقم 253 والمؤرخ 18/2/1980 وقد نشر في  
جريدة الواقع العراقية ضمن العدد 2758 في 25/2/1980 . استناداً إلى احكام الفقرة (أ)  
من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت مايلي . . .

1- يؤسس في وزارة العدل صندوق يسمى ( صندوق النفقات المؤقتة ) يمول من الميزانية  
العامة ، تكون مهمته تسليم المحکوم لهم بنفقة مؤقتة ، وفقاً لاحکام هذا القرار .

2- يتولى الصندوق توفير المبالغ المقتضاة لدوائر التنفيذ ، بغية صرفها سلفاً للمحکوم لهم بالنفقة  
المؤقتة .

3- يقتصر صرف سلفة المؤقتة ، بموجب هذا القرار على الزوجة والأولاد والآباء وذلك بناء على قرار صادر من محكمة مختصة ، بعد التثبت من اعسار طالب النفقة.

4- للمشمول بأحكام هذا القرار ، مراجعة أقرب دائرة تنفيذ في محل اقامته لتنفيذ القرار الصادر بالنفقة المؤقتة ، وعلى دائرة التنفيذ صرف سلفة النفقة المؤقتة من المبالغ المخصصة لذلك.

---

- جمعة سعودون الربيعي - المصدر السابق ، ص32

5- يلزم المحكوم له بالنفقة المؤقتة ، بأبراز استشهاد من المحكمة المختصة يؤيد متابعته لدعوى النفقة ، عند طلب كل سلفة .

6- يوقف صرف السلفة ، عند تحصيل دائرة التنفيذ النفقة المحكوم بها من المحكوم عليه.

7- تعتبر سلفة النفقة المؤقتة ، التي تدفع إلى المحكوم له من الصندوق ، دينا ممتازا ، تتولى دائرة التنفيذ استرداده ، وفقا لاحكام قانون التنفيذ .

8- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ستة أشهر) و تزيد على (ثلاثة سنوات) .

أ- من حصل على سلفة من الصندوق نتيجة تقديم معلومات غير صحيحة عند طلب النفقة المؤقتة ، وهو يعلم بعدم صحتها ، ويسترد منه مادفع اليه.

ب- المدعي طالب النفقة والمدعي عليه ، اذا تم الحصول على سلفة النفقة المؤقتة من الصندوق بنتيجة توافقهما وتستردهما منهما او من احدهما .

9- يصدر وزير العدل التعليمات المقضية لتشكيل الصندوق و ادارته وتنظيم حساباته وكل ما يتعلق بتسهيل تنفيذ هذا القرار .

10- ينفذ هذا القرار بعد مرور ثلثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية .

وتعليمات بشأن صندوق النفقات المؤقتة بالعدد (1) لسنة 1980 (1) استنادا الى الفقرة (9) من قرار مجلس قيادة الثورة المقام (253) والمؤرخ في 18/2/1980 ، وتسهيلا لتنفيذها .  
تقرر اصدار التعليمات الآتية ::

المادة (1) : يرتبط صندوق النفقات المؤقتة المؤسس بموجب الفقرة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (253) والمؤرخ في 18/2/1980 برئيس دائرة التنفيذ ، يتولى ادارته موظف من ذوي الاختصاص .

المادة (2) - اولا: تسحب المبالغ اللازمة ، وتسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض .  
ثانيا : تودع المبالغ المنوه بها في الفقرة (اولا) من هذه المادة في مصرف الرافدين تحت حساب (صندوق النفقات المؤقتة) .

المادة (3) - اولا : يؤمن الصندوق المبالغ اللازمة لمديريات التنفيذ في مركز محافظة بغداد و مراكز محافظات الأخرى ، وفقا لحاجة كل منها ، لغرض صرفها سلفا إلى المحكوم لهم بالنفقة المؤقتة ، وترسل هذه المبالغ إلى تلك المديريات بشيكات تسحب على مصرف الرافدين لحساب مديرية التنفيذ في مركز المحافظة ، وتسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض .

---

- علي محمد ابراهيم الكربيائي - شرح قانون الاحوال الشخصية ، المصدر السابق ص53

ثانيا : تودع مديرية التنفيذ في مركز المحافظة المبالغ المرسلة لها من الصندوق في مصرف الرافدين تحت حساب (صندوق النفقات المؤقتة) .

ثالثا : تقوم مديرية التنفيذ في مركز المحافظة بسحب المبالغ اللازمة و ترسلها الى مديريات التنفيذ المرتبطة بها ، بشيكات لحساب تلك المدير Yates و تسجل هذه المبالغ في سجل خاص يمسك لهذا الغرض .

رابعا : تودع مديرية التنفيذ في خارج مركز المحافظة المبالغ المرسل اليها لحساب النفقات المؤقتة في مصرف الرافدين في منطقتها ان وجد تحت حساب (النفقات المؤقتة) و عند عدم وجود فرع للمصرف ، تودع هذه المبالغ في صندوق المديرية ، و تسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض .

المادة -4- تتولى شعبة المحاسبة في مديرية التنفيذ الاقرب لمحل اقامة المحكوم له بالنفقة المؤقتة صرف النفقة المؤقتة بشكل سلفة وفقا لقرار المحكمة ويتم ذلك شهريا على الوجه الاتي :-

أولا – يسجل قرار فرض النفقة المؤقتة في سجل الاساسي .

ثانيا – تنظم اضبارة وبطاقة لكل محكوم له بنفقة مؤقتة .

ثالثا- يلزم الموظف المختص بتثبيت هوية المحكوم له بالنفقة المؤقتة والمحكوم عليه وعنوانهما الكامل استنادا الى وثيقة رسمية أو ببينة معترفة.

رابعا – تصرف سلفة النفقة المؤقتة الى المحكوم له و تسجل في البطاقة وفق الاصول وكذلك في سجل خاص يمسك لهذا الغرض من قبل الموظف المختص ، ويلزم المحكوم له بالنفقة المؤقتة بأبراز استشهاد من المحكمة المختصة عند طلب كل سلفة .

خامسا – تقوم المديرية بتحصيل النفقة المؤقتة من المحكوم عليه بأسرع الوقت ، و عند تحصيل النفقة المؤقتة من المحكوم عليه يوقف صرف السلفة وتتولى المديرية استرداد المبالغ التي صرفت الى المحكوم له كسلفة نفقة مؤقتة وفقا لاحكام قانون التنفيذ وباعتبارها ديناً ممتازاً من ديون الدولة .

سادسا – تسجل المبالغ المستردة من المحكوم عليه والواردة لحساب النفقة المؤقتة في البطاقة الخاصة وبالاضبارة والسجل المنظم لهذا الغرض وتجرى التسوية القيدية لحين تسديد كامل السلفة .

المادة – 5- أولا – تعد مديرية التنفيذ خارج مركز المحافظة جداول شهرية بحركة الصندوق بحيث يكون الرصيد النقدي زائد المبالغ المدفوعة كسلف نفقات مؤقتة مساوياً للمبلغ المستلم من مديرية التنفيذ في مركز المحافظة و ترسل نسخة من الجدول مع قائمة بمفردات المبالغ المدفوعة والمستردة الى مديرية التنفيذ في مركز المحافظة .

ثانيا – تعد مديرية التنفيذ في مركز المحافظة جداول شهرية بحركة الصندوق و ترسلها الى صندوق النفقات المؤقتة في رئاسة دائرة التنفيذ مع قائمة بمفردات المبالغ المدفوعة والمستردة و الميزانية .

ثالثاً - يجرى الصندوق في رئاسة دائرة الموارد الشهيرية طبقاً للجداول الواردة من مديريات التنفيذ في مركز محافظة بغداد ومراكيز بقية المحافظات وتمسك سجلات حسابية لهذا الغرض .

المادة - 6 - في حالة عدم مراجعة المحكوم له بالنفقة المؤقتة الذي تسلم سلفة على حساب النفقة مدة شهرين فعلى مديرية التنفيذ الاستفسار من المحكمة التي اصدرت قرار النفقة المؤقتة عن نتيجة الدعوى وفي حالة ابطالها أو وقوع المصالحة وعدم تسديد مبلغ السلفة تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ لتحصيلها من الطرفين أو احدهما .

المادة - 7 - اذا تأيد لمديرية التنفيذ وجود توافق بين المحكوم له بالنفقة المؤقتة والمحكوم عليه وتم نتيجة ذلك الحصول على سلفة من الصندوق فعليها إشعار محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً للفقرة 8 من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (253) المؤرخ 1980/2/18 .

المادة - 8 - تلزم كل مديرية تنفيذ بتقديم ميزانية سنوية تخمينية بالمبالغ المطلوبة لصرفها سلفاً للنفقة المؤقتة قبل كل سنة مالية بفترة مناسبة وترسل الى صندوق النفقة المؤقتة في الوزارة لغرض تخصيص المبالغ اللازمة في ميزانية الوزارة .

المادة - 9 - تنفذ هذه التليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . وقد تم نشرها في جريدة الوقائع القراقية بالعدد 2791 في 1980/8/25 . (1)

---

1- على محمد ابراهيم الكربياني - شرح قانون الاحوال الشخصية ، المصدر السابق ص 54 و 55

## المبحث الرابع

### موقف القضاء العراقي من النفقة المؤقتة

في هذا المبحث سوف نتناول مضمون القرار التمييزي المرقم 5338/شخصية/1999 والتعليق عليه وذلك في المطلعين الآتيين :

المطلب الأول .. مضمون القرار التمييزي .

المطلب الثاني .. التعليق على القرار التمييزي .

المطلب الأول:

#### مضمون القرار التمييزي

ان الالتماعات المستعجلة على نوعين من حيث تقديمها للقضاء ، هما طلبات مستعجلة تقدم إلى القضاء الولائي ( أوامر على العرائض ) وطلبات مستعجلة تقدم إلى القضاء المستعجل .

وبقدر تعلق الأمر بالنفقة المؤقتة فقد حسم القرار التمييزي موضوع البحث نوعية هذا الالتماع وعده من قبيل الأوامر على العرائض ( الالتماعات المستعجلة التي تقدم إلى القضاء الولائي ) .

ففي الدعوى الشرعية المرقم 1999/3656 ادعت المدعية عند محكمة الأحوال الشخصية في الموصل أن المدعى عليه زوجها الداخل بها شرعا ولها من فراش الزوجية الأطفال إيمان وفرح وحلا وقد تركها مع أطفالها منذ تاريخ 1999/7/1 ولحد الان بدون نفقة أو منفعة شرعية . طلبت دعوته لحضور المرافعة وإلزامه بتأدية النفقة الماضية والمستمرة لها من تاريخ الترك والمستمرة لأطفالها وتحميله المصارييف . قررت المحكمة بتاريخ 1999/10/21 فرض نفقة مؤقتة للمدعية مقدارها خمسة عشر ألف دينار شهريا اعتبارا من التاريخ المذكور .

طعن وكيل المدعى عليه بقرار الحكم تميزا وطلب نقضه للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المؤرخة في 1999/10/24 .

أصدرت محكمة التمييز قرارها المرقم بالعدد 5338/شخصية/1999 الذي جاء فيه :

(( لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي بقرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل المؤرخ في 1999/10/21 القاضي بفرض نفقة مؤقتة للمدعية قدرها خمسة عشر ألف دينار للنتيجة من حيث الرد والاحتساب لا سند له من القانون ذلك ان قرار فرض النفقة المؤقتة يعد من قبيل القضاء الولائي الذي لا يجوز الطعن به تميزا إلا بعد التظلم على القرار لدى نفس المحكمة ووفق الطريق الذي رسمته المادة 153/مراجعات . قرر رد هذه الجهة وتحميل المميز الرسم التمييزي واعادة الإضمار إلى محكمتها للسير فيها وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق في 22/شعبان/1420هـ الموافق 1999/11/30م ))

#### المطلب الثاني

#### التعليق على القرار التمييزي

حسم القرار التمييزي موضوع البحث طبيعة النفقة المؤقتة إذ جعلها من قبيل القضاء الولائي وان القرار التمييزي موضوع البحث محل نظر للأسباب الآتية :

أولا .. إن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يورد تعريفا للقضاء الولائي الذي نص عليه في الفصل الثاني من الباب العاشر تحت عنوان ( الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم )

وقد ورد في الأسباب الموجبة للقانون عند الحديث عن القضاء الولائي ما يأتي (( ان ما يميز الطلب المستعجل عن الأمر الذي يصدر على عريضة الدعوى ان الدعوى المستعجلة يبلغ الخصم ويمثل طرفاها أمام المحكمة . أما الأمر فيصدر بناء على عريضة يقدمها شخص دون دعوة الخصم الآخر وضابط الترقفة ان عمل القاضي يعد قضائيا إذا تعلق بنزاع ولو محتمل ويكون ذلك بطريق الطلب المستعجل ، فإذا كان التصرف المطلوب من القاضي من شأنه ان يصدر دون منازعة كضبط الحجج والاشهادات أو يستهدف التحفظ والمفاجئة كتوقيع الحجز الاحتياطي عد ذلك عملا ولائيا يتم بطريق الأمر على عريضة )) (1) .

ثانيا :: المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية استلزمت تقديم طلبات النفقة المؤقتة أثناء نظر الدعوى مما يعني وجوب تبليغ الطرف الآخر قبل فرض النفقة المؤقتة إذ أن استلزم فرضها أثناء المرافعة يستلزم حتماً التبليغ للطرف الآخر وعليه لا يجوز أن تجري المرافعة إلا بعد حسم مسألة التبليغ (2) .

ثالثاً :: المادة 302 من قانون المرافعات المدنية أكدت على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بوصفها محكمة القضاء المستعجل في النظر بالأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها النوعي إذ قام لديها من الأسباب ما يخشى منه خطر عاجل حتى يبتوا في أساس الدعوى ومن هذه الطلبات النفقة المؤقتة تاركتاً الخوض في التفاصيل إلى الأحكام العامة الواردة في الباب العاشر من قانون المرافعات المدنية .

رابعاً :: استناداً للأحكام العامة المنظمة لإجراءات نظر الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء المستعجل نجد أن المادة (141) من قانون المرافعات المدنية أجازت تقديم الطلب المستعجل بطريقين .

---

1- مدحت محمود ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، الجزء الأول ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، 1994 ، ص 174

2- المادة 51 من قانون المرافعات المدنية العراقي .

أما بصورة مستقلة إلى القضاء المستعجل أو بصورة تبعية إلى محكمة الموضوع في أثناء السير في الدعوى . وفي كلا الحالتين تلزم المادة (150) من قانون المرافعات المدنية تقديم الطلبات بعربيضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل . وان القرار الصادر بشأن هذه الطلبات يكون قابلاً للتميز عملاً بأحكام المادة ( 216 ) من قانون المرافعات المدنية .

بينما الأحكام العامة المنظمة للطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء الولائي نجد أن المادة ( 151 ) من قانون المرافعات المدنية أجازت لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصريف معين ان يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعربيضة يقدمها إلى القاضي المختص ، الذي يلزم بقبول الطلب أو رفضه من خلال الأمر

الولائي الذي يصدره ، على أن يبلغ من صدر الأمر ضده بصورة منه عملاً بأحكام المادة ( 152 ) من قانون المرافعات المدنية . بمعنى أن تبليغ الخصم في الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء الولائي يستلزم بعد صدور الأوامر وليس قبله لانه يقوم على مباغته الخصم ( مما يعد هذا من اوجه الخلاف الرئيسية بين القضاء الولائي والقضاء المستعجل ) .

فضلاً عن ذلك فإن الأمر الصادر يكون قابلاً للنظام أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو تاريخ تبليغه ويجوز رفع النظم تبعاً للدعوى الأصلية على أن تفصل المحكمة في النظم على وجه الاستعجال ويكون قرارها قابلاً للتمييز خلال مدة سبعة أيام عملاً بأحكام المادتين ( 153 و 216 ) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

يتضح مما تقدم أن الطلبات المستعجلة سواء أكانت مقدمة إلى القضاء المستعجل أم إلى القضاء الولائي فإنه يشترط فيه شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية العراقي إذ جاء فيها ( أن الذي يجمع بين القضاء المستعجل والولائي ان كلاً منها غير أصيل ويجري على وجه السرعة ) .

مع ذلك فإن الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء المستعجل تختلف عن الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء الولائي من حيث الإجراءات وطرق الطعن فيما يصدر عنها .

يتربى على ذلك ان القول بأن طلب النفقة المؤقتة من قبيل القضاء الولائي يستلزم إجراءات وطرق طعن معينة تختلف بما إذا كان هذا الطلب من قبيل القضاء المستعجل وحيث ثبت من خلال الفقرة أولاً سالفه الذكر بأن محكمة الموضوع لا تستطيع البت في طلب النفقة المؤقتة إلا بعد تبليغ الخصم بالمرافعة مما يدعو للقول ان طلب النفقة المؤقتة يعد من قبيل الطلبات المستعجلة المقدمة إلى القضاء المستعجل وان هذا الأخير وكما أوضحتنا في السطور الأولى من الفقرة الثالثة انه يستلزم التبليغ قبل البت بموضوع الطلبات المقدمة إليه .

لما نقدم فإن عند طلب النفقة المؤقتة من قبيل القضاء الولائي وحسب ما جاء في قرار محكمة التمييز موضوع البحث محل نظر حيث أن المادة ( 31 ) من قانون الأحوال الشخصية تستلزم النظر بطلب النفقة أثناء النظر في الدعوى وحيث أن المحكمة لا تستطيع النظر في الدعوى إلا بعد إتمام مسألة التبليغ مما يعني أن المحكمة لا تتظر في طلب النفقة المؤقتة إلا بعد تبليغ الخصم وهذا ما ينسجم مع طبيعة الطلبات المستعجلة التي تقدم إلى القضاء المستعجل والتي يلزم فيها تبليغ الخصم قبل الجلسة المحددة للنظر في الطلب عملاً بأحكام المادة ( 150 ) من قانون المرافعات المدنية .

لذا نرى أن طلب النفقة المؤقتة يعد من قبيل الطلبات المستعجلة التي تدخل في اختصاص القضاء المستعجل والتي يكون القرار الصادر فيها قابلاً للتمييز مباشرةً دون الطعن فيه عن طريق النظم .

كما يمكن الاستدلال من نص المادتين 31 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 302 من قانون المرافعات المدنية على أن النفقة المؤقتة تعد من قبيل الطلبات المستعجلة التي تقدم إلى القضاء بصورة تبعية للدعوى لأن المادتين السالفتي الذكر تطلب أن يصدر بشأن هذا الطلب قراراً قضائياً وليس أمراً ولايأً وإن من المعروف أن القضاء الولائي يصدر عنه أمراً وإن القضاء العادي (إذا رفع طلب النفقة المؤقتة بصورة تبعية للدعوى) والقضاء المستعجل (إذا رفع طلب النفقة المؤقتة بصورة مستقلة) يصدر قراراً قضائياً.

### المستخلص ::

نفقة الزوجة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح – ولو كان الزوج فقيراً أو غنياً أو حاضراً أو غائباً أو مفقوداً – ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ، إلا إذا طلبتها الزوج بالانتقال إلى بيته فأمنتنت بغير حق ، فإذا ترك الزوج زوجته بدون نفقة أو منفق شرعاً أصبحت ديناً في ذمته . وكل ما ينفقه الزوج على زوجته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وأثاث وكل مايلزمهها على وجه الكفاية ومايجرى به عرف الناس . وتقدر النفقة للزوجة على ضوء حالة الزوج المالية وتكليف المعيشة خلال فترة استحقاقها مع الاخذ بنظر الاعتبار التغييرات الحاصلة طيلة تلك الفترة ،

### الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث . يمكن إجمال الخاتمة بالنتائج والتوصيات الآتية :  
أولاً .. النتائج :

1- النفقة المؤقتة عبارة عن طلب مستعجل يقدم إلى القضاء للحصول على قرار بالنفقة مؤقتاً يكون

مصيره معلقاً على الحكم الحاسم للدعوى .

2- يتصف طلب النفقة المؤقتة بأنه طلب مستعجل مؤقت ويكون القرار الصادر بشأنه قابلاً للتنفيذ

ومشمولاً بالتنفيذ المعجل للأحكام .

3- أن طلب النفقة المؤقتة يعد من قبيل القضاء المستعجل وليس من قبيل القضاء الولائي مما يترتب على ذلك أن القرار الصادر بشأنه موضوع النفقة المؤقتة يكون قابلاً للتمييز عملاً بأحكام المادة ( 216 ) من قانون المرافعات المدنية دون حاجة إلى التظلم منه .

## ثانياً .. التوصيات :

استناداً لما تقدم نوصي بضرورة تطبيق القضاء للمادة (302) من قانون المرافعات المدنية ودعوة القضاة إلى إصدار قرارات مستعجلة عن مرافعه بفرض النفقة المؤقتة ( لا ) أوامر على العرائض كي لا يباغت الخصم بفرض النفقة المؤقتة عليه دون علمه وخلافاً للنص المتقدم .

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر:

أولاً : الكتب والمؤلفات:

- 1- القرآن الكريم
- 2- السنة النبوية الشريف
- 3- محسن ناجي - شرح قانون الاحوال الشخصية - الطبعة الاولى 1962 مطبعة الرابطة-بغداد
- 4- الدكتور احمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون – الجزء الأول- الزواج والطلاق وأثارهم - شركة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة-درب الأتراك
- 5- المستشار احمد نصر الجندي - الاحوال الشخصية في اقليم كورستان العراق - دار الكتب القانونية مصر 2011
- 6- الحاكم مصطفى المختار - شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي – مطبعة ماردين - كورستان 2007
- 7- البروفيسور د. مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلام المقارن مؤسسة p.l.c للطباعة والنشر – اربيل 2009
- 8- الدكتور أدم وهيب النداوي - شرح قانون الأثبات – بغداد 1986
- 9- الدكتور عبدالواحد كرم - الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي – مطبعة المعارف – بغداد 1979
- 10- القاضي محدث محمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969-الطبعة الثانية بغداد 2008

- 11 القاضي الشيخ حسن خالد و الدكتور عدنان بحا - احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية- المكتب التجاري للطباعة وتوزيع والنشر - بيروت 1964
- 12 الشيخ عبدالكريم الرضا الحلى - احكام الجعفرية في الاحوال الشخصية - مكتبة المثنى الطبعة الثانية 1947
- 13 محمد محى الدين عبدالحميد - الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية - الطبة الثانية - مصر 1958
- 14 علاء الدين خروفه-شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959- الجزء الاول مطبعة العاني 1962
- 15 علي محمد ابراهيم الكرбاسي - شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل المكتبة القانونية - بغداد ثانياً: القوانين :.
- 1- القاضي عوني البزار - احكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية النافذة في الأقليم الطبعة الثانية- اربيل 2011
- 2- هيوا ابراهيم حيدري - قانون الأثبات لسنة 1979 المعدل باللغة الكردية و العربية - الطبعة الثالثة - اربيل 2009
- 3- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي - قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته - المكتبة القانونية - شارع المتنبي - بغداد 2008
- 4- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي - قانون التنفيذ رقم 40 لسنة 1980 وتعديلاته- المكتبة القانونية - بغداد 2011

### ثالثاً: المبادئ القضائية والقرارات التمييزية:.

- 1- القاضي ربيع محمد الزهاوي - عالم دعاوى محاكم الأحوال الشخصية- مكتبة السنهرى- الطبعة الثانية بغداد 2014
- 2- القاضي جاسم جزاء جابر والمحقق القضائي كامران رسول سعيد - أهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كورستان قسم الاحوال الشخصية لسنوات 2000 - 2006 مطبعة ثأريوند - السليمانية 2015
- 3- القاضي صباح حسن رشيد- قرارات محكمة تمييز اقليم كورستان قسم الاحوال الشخصية - مكتبة هولير القانونية - اربيل 2018

- 4- القاضي عبدالله علي شرفاني – الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم و الدوائر العدلية –  
 الطبعة الثانية مطبعة o.p.l.c للطباعة والنشر – اربيل 2008
- 5- باقر خليل الخليلي – تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل – مطبعة الارشاد – بغداد 1964
- 6- القاضي جاسم جراء جافر – المبادئ القضائية لمحكمة التمييز اقليم كوردستان قسم الأحوال الشخصية للفترة 1992 – 2014 مطبعة زانا – الطبعة الأولى 2015
- 7- الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي – مجموعة الابحاث العلمية الشرعية والقانونية – مطبعة منارة – اربيل 2010
- 8- المحامي طيلاني سيد احمد – المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان – العراق –  
 مقررات هيئة الاحوال الشخصية لسنوات 1993 – 1998 الطبعة الاولى - اربيل 1999
- 9- رسالة ماجستر سمير محمد المحاذين – صلاحيات قاضي الامور المستعجلة- جامعة شرق الاوسط 2014
- 10- القاضي عباس زياد كامل السعدي – احكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة و تطبيقاتها  
 القضائية – مدرس م . في قسم القانون – كلية المأمون الجامعية

رابعاً: المواقع الالكترونية:.

- 1- [www.iasj.net>iasj](http://www.iasj.net)
- 2- [www.Journals.uokufa.edu.iq](http://www.Journals.uokufa.edu.iq)
- 3- [www.facebook.com/post\\_law\\_and\\_society](http://www.facebook.com/post_law_and_society)
- 4- [www.law.arab.com](http://www.law.arab.com)
- 5- <https://www.mohamah.net/law/>
- 6- [www.startimes.com](http://www.startimes.com)

